

أحكام القرآن

@ 197 \$ الآية التاسعة والأربعون \$.

قوله تعالى (! !) [الآية 2] .

فيها مسألتان \$ المسألة الأولى \$.

قد بينا في غير موضع حقيقة القضاء والأداء وخصوصا في رسالة نزول الوافد وقد يستعمل في الأداء وهو ما كان من العبادات في وقتها وهي حقيقته التي خفيت على الناس \$ المسألة الثانية \$.

اختلف العلماء في المراد بالمناسك هاهنا على قولين .

أحدهما أنه الذبح .

الثاني أنها شعائر الحج .

والأظهر عندي أنها الرمي أو جميع معاني الحج لقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم والمعني بالآية كلها إذا فعلتم منسكا من مناسك الحج فاذكروا الله تعالى كالتلبية عند الإحرام والتكبير عند الرمي والتسمية عند الذبح \$ الآية الموفية خمسين \$.

قوله تعالى (! !) [الآية 23] .

فيها ثلاث مسائل \$ المسألة الأولى \$.

لا خلاف أن المراد بالذكر هاهنا التكبير وأما التلبية فاعلموا أنها مشروعة إلى رمي الجمرة بالعقبة لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة